

من وزير المالية
إلى

1010

الموضوع : الخصم من المورد على الامتيازات العينية والمنح الاستثنائية الممنوحة للأجراء
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بالبريد الالكتروني بتاريخ 15 مارس 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة :

- 1) النظام الجبائي لمنحة استثنائية سوف يتم إسنادها لموظف سابق من جنسية مصرية اشتغل لدى مؤسستكم خلال الفترة الممتدة بين 2 جانفي 2014 و31 أوت 2015،
- 2) هل تخضع الامتيازات العينية التي ينتفع بها بعض موظفي مؤسستكم (هاتف جوال، رصيد مكالمات، سيارة وظيفية، بنزين وخدمات ما بعد البيع متعلقة بالسيارة) للخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، وفي حالة خضوعها للضريبة كيف يتم احتساب القيمة الحقيقية الشهرية لهذه الامتيازات.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1) فيما يتعلق بالمنحة الاستثنائية التي سيتم إسنادها للموظف الذي غادر العمل

باعتبار أن المنحة سوف تسند له خلال سنة 2016 وتطبيقا للمذكرة لعامة عدد 12 لسنة 2015 التي تضمنت أن المبالغ المدفوعة خلال سنة معينة للأجراء بعنوان تسويات وضعيات أو بعنوان منح وامتيازات تتعلق بسنوات سابقة تخضع للخصم من المورد ضمن الدخل السنوي لسنة دفع المبالغ المذكورة.

هذا وباعتبار أن الموظف لم يعد يشتغل لديكم خلال سنة دفع المنحة الاستثنائية فهي تخضع للخصم من المورد بنسبة 20 % من مبلغها الخام كما لو تعلق الأمر بأجر تم دفعه مقابل مدة لا تتجاوز 6 أشهر خلال السنة.

2) فيما يتعلق بالامتيازات العينية الممنوحة للأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل. وعلى هذا الأساس تخضع الامتيازات العينية المذكورة أعلاه والممنوحة لموظفي

مؤسستكم للضريبة على الدخل وللخصم من المورد حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل. وتقدّر الامتيازات العينية بحسب قيمتها الحقيقية أو إذا تعذر ذلك أو على أساس المنح التي كانت ستسند في غياب الامتياز العيني.

هذا، ومع العلم أن الامتيازات العينية يجب أن تقيّم على أساس قيمتها السنوية ولا يمكن أن يكون التقييم شهريا إلا بالنسبة للامتيازات العرضية. وفي الحالة الخاصة تقيّم الامتيازات العينية الممنوحة للأجراء المذكورين أعلاه على أساس القيمة السنوية للامتياز باستثناء خدمات بعد البيع التي تعتبر المصاريف المبذولة بعنوانها امتيازاً عرضياً يخضع للخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة للمنح الظرفية طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفقرة I من الفصل 53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المدير العام للخدمات
التشريحية الجبائية

الإمضاء: هيبية جراد اللواتي